E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/94
19 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير السيد باولو سيرجيو بينهيرو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٦

مقدمة

١- يشكل هذا التقرير بياناً شخصياً مقدماً من الرئيس عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢ بمقتضى الطلب الذي وجهته إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٢/٦٦.

٢- أكـــدت لجـــنة حقوق الإنسان في هذا القرار على المبادئ التوجيهية العامة التي وضعت في عام ١٩٩٩ لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية وهيئتها الفرعية، والتي تنص على أن بإمكان اللجنة الفرعية أن تساعد لجنة حقوق الإنســـان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي: (أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاؤها الأصـــليون أو المناوبون؛ (ب) وتوصيات ترتكز على هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛ (ج) وما تطلبه لجنة حقـــوق الإنســـان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء. ويؤكد الرئيس أن هذه المبادئ الثلاثة وضعت كلها في الحسبان مع إيلائها الاهتمام الواجب طوال الدورة.

٣- وقد اتخذت اللجنة الفرعية خلال دورتها الرابعة والخمسين ٣١ قراراً و١٨ مقرراً، صدر ١٦ منها بدون تصويت، كما اعتمدت بياناً واحداً أدلى به الرئيس. وكان القراران الوحيدان اللذان عجزت اللجنة عن اتخاذهما يتـــناولان قضيتي (أ) المرأة المتزوجة من أجنبي، (ب) وأسلحة الدمار الشامل. وتراوح مضمون القرارات المتخذة بالإجماع فيما بين تحرير التجارة في الخدمات فيما يتصل بالحق في مياه الشرب (القرار ٢٠٠٢/٦)، وحقوق غير

المواطنين (القرار ١٨/٢٠٠٢)، ويشكل هذا نطاقا واسعا من المواضيع يكشف عن مدى خبرة الأعضاء الخبراء في اللجنة الفرعية. ولم يتحقق هذا الإنجاز الرائع، فيما لا يتعدى ثلاثة أسابيع، إلا بعد تحليل متأن لـ ١٦٧ وثيقة تتألف جميعها من ١ ٥٩٨ صفحة. وعلاوة على ذلك، فقد تابع الخبراء باهتمام ٤٩ مداخلة شفوية قدمها مندوبون رسميون أثناء الجلسات العامة، وأكثر من ١٨٠ مداخلة لمشاركين من منظمات غير حكومية؛ كما أن المناقشة العامة لجدول الأعمال المؤلف من سبعة بنود استغرقت في مجموعها ٦١ ساعة. أما عن عدد المشاركين في الحدث، ويبلغ حوالي ١ ١٠٠ مشارك، فهو يتحدث عن نفسه عند تقييم مدى الأهمية التي لا تزال اللجنة تتمتع بها اليوم.

٤- وقد شهدت الدورة الرابعة والخمسين أيضاً توديع ماري روبنسون كمفوضة سامية لحقوق الإنسان. ولقد كانت دائماً توجيهاتها الحكيمة مصدراً كبيراً من مصادر إلهام الخبراء والموظفين في عملهم. وقد أشارت السيدة روبنسون في الخطاب الذي ألقته يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إشارة خاصة إلى ثلاثة أحداث غيرت كثيراً السياق الذي أدارت فيه اللجنة الفرعية أعمالها في الماضي، هي: (أ) مؤتمر ديربان والإعلان وبرنامج العمل الصادران عنه اللذان يشكلان جدول أعمال جديد لتنفيذ المزيد؛ (ب) وأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الرهيبة؛ (ج) ونتائج الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي يعاد تقييمها الآن داخل مكتب اللجنة الموسع. وقد استطعنا التكيف مع هذا الواقع الجديد، رغم ضيق الوقت الذي فرضته علينا لجنة حقوق الإنسان.

٥- لقد ثبت أن تغيير طبيعة اللجنة الفرعية، التي صارت تضطلع الآن بدور "هيئة الفكر والمشورة" للجنة حقوق الإنسان، قد تم بنجاح باهر. فلم تعد اللجنة الفرعية مجرد منتدى لمناقشة مواضيع جديدة في جدول أعمال حقوق الإنسان المتعدد، بل أصبحت أيضاً هيئة تداولية تشكل أساساً متيناً للعمل المعياري الذي تؤديه لجنة حقوق الإنسان.

العمل وأساليبه

٦- أثناء الفترة السنوية الممتدة بين الدورتين، نجحت اللجنة الفرعية في تشكيل ثلاثة أفرقة عاملة بين الدورات معنية بمواضيع بالغة الأهمية للأوساط المهتمة بحقوق الإنسان، هي: أشكال الرق المعاصرة، وحقوق الأقليات، وحقوق السكان الأصليين. ومن الناحية التاريخية، نجد أن التوصيات والدراسات التي أصدرتها الأفرقة العاملة حددت معالم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال أوصى الخبراء، فيما يتصل بمسألة الرق، بأن يتضمن الاعتراف العلني بتجارة الرقيق كجريمة ضد الإنسانية تحديد تاريخ موحد للاحتفال بذكرى القضاء على الرق على مستوى العالم. كما استنكر الخبراء ظاهرة الاتجار بالأشخاص المتفاقمة باطراد، وطلبوا من الدول توفير محل إقامة مؤقت لضحايا هذا الشكل الكريه من أشكال الجرائم غير المشروعة عبر الحدود الوطنية، وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وقررت الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالأقليات أن تعد للعام القادم مدونة قواعد سلوك بشأن تنفيذ الإعلان المتصل بهذا الموضوع ورصده، حيث تم إدراك "عدم الجدوى من إقرار الحقوق دون توفير وسائل الانتصاف القانونية" (نقلاً عن السيد سورابجي). أما الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فقد واصل، من جانبه، الاستماع إلى الجماعات المعنية فيما يتصل بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشعوب الأصلية.

٧- وبالإضافة إلى أفرقة العمل الثلاثة هذه، سبق عقد الدورة الرابعة والخمسين، وذلك للمرة الأولى، انعقاد المحفل الاجتماعي، وهو اجتماع عقد في تموز/يوليه عملا بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٢. وقد عالجت الجلسة الافتتاحية للمحفل الاجتماعي مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء عملية عولمة الاقتصاد العالمي الجارية. وعزز هذا المحفل كثيراً جدول الأعمال الذي أعد في كوبنهاغن أثناء انعقاد مؤتمر القمة الاجتماعي لعام ١٩٩٤. وأشادت اللجنة الفرعية بالعمل الرائع الذي أداه السيد بينغوا لوضع هذا الحدث موضع التنفيذ. وتم الاتفاق في النهاية على ضرورة العمل على أن يلقي النقاش الذي سيدور في العام القادم عن أساليب القضاء على الفقر في الريف بالضوء على أحد الجوانب الحيوية لإعمال الحقوق الأساسية للجميع. وكان أهم ما حققه المحفل الاجتماعي أنه شكل خطوة إضافية تجاه زيادة التشجيع على انفتاح النظام الذي تنتهجه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على المجتمع المدني.

٨- وفي أول دورة تعقدها اللجنة الفرعية عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤسفة، أدرجت اللجنة الفرعية إشارة محددة إلى الإرهاب في غالبية بنود جدول أعمالها التقليدي السبعة، وبخاصة عند مناقشة مسألة سيادة القانون. وخلص الخبراء إلى أن مكافحة الإرهاب عالمية النطاق، ولكن ينبغي ألا تتم على حساب مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المهم ملاحظة أن المقررة الخاصة المعنية بهذه المسألة في اللجنة الفرعية، وهي السيدة كوفا، ظلت تبحث العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان لسنوات عديدة. وتشير ورقة العمل النافذة البصيرة التي أعدتها إلى المخاطر الماثلة التي تسببها تشريعات مكافحة الإرهاب التي يجري إصدارها اليوم في شتى أرجاء العالم. وسيكون التوصل إلى سبل التوفيق بين مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي والالتزامات التي تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان واحدا من أكبر التحديات التي ستواجهها اللجنة الفرعية في عملها المقبل بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر.

٩- وقد طلبت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان الموافقة على تعيين أربعة مقررين خاصين جدد يعنون بمسائل ملحة هي: التمييز في نظام القضاء الجنائي؛ وإعادة الممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين في الداخل؛ وسيادة الشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة. كما طُلبت ورقات مستكملة عن المسائل التالية: (أ) مفهوم "عدم التمييز" كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) وتطبيق معايير حقوق

الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع؛ (ج) وإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية؛ (د) ونطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وموظفي الأمم المتحدة وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات حفظ السلام؛ (هـ) ومفهوم التمييز على أساس العمل والنسب؛ (و) وشرعية إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛ (ز) وأثر أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر؛ (ح) وتوطيد الديمقراطية؛ (ط) وحقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء. وناقشت اللجنة الفرعية التقرير النهائي الذي قدمه مقررها الخاص المعني بمفهوم وممارسات العمل الإيجابي، السيد بوسويت، وقررت إحالته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما أشادت اللجنة الفرعية بمواصلة السيد فايسبروت البحث في السوابق القضائية المتاحة بشأن مسألة غير المواطنين.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، وقع الاختيار على مواضيع جديدة تماماً لزيادة التمحيص، هي: أثر الفساد على إعمال كافة حقوق الإنسان والتمتع بها؛ وتنظيم المواطنة من قبل الدول الخَلَف لمواطني الدول السلف؛ وحقوق المرأة المتزوجة من أجنبي؛ وإنشاء آليات جديدة لتفعيل تطبيق مبدأ العالمية على معاهدات حقوق الإنسان. وفيما يتصل أيضاً بالدراسات التي جرت مؤخراً، أحرزت اللجنة الفرعية تقدماً كبيراً في صياغة المعايير القانونية المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد أُدرج رسمياً منظور مراع لنوع الجنس في هذه المسائل المعاصرة، متى انطبق ذلك.

نُهُج مبتكرة

١١- منذ حظر استصدار قرارات خاصة ببلدان بعينها، أصبحت اللجنة الفرعية تعتمد آليات إجرائية مبتكرة لمعالجة القضايا العاجلة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة التي ترتكب في شتى أنحاء العالم. ومن الأمثلة البليغة على ذلك بيان الرئيس الذي حث فيه حكومة الولايات المتحدة على "أن تبذل كل ما في وسعها لإيقاف تنفيذ الحكم بإعدام السيد خافيير مدينا وإعادة النظر في قضيته". والسيد مدينا مواطن مكسيكي حُرم من الحصول على الحماية القنصلية الملائمة أثناء محاكمته؛ ونتيجة لذلك، ظل المدعى عليه ينتظر توقيع حكم الإعدام عليه لمدة ١٣ عاما. وقد صدرت الموافقة على هذه المناشدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بدون تصويت، في مبادرة أشادت بها عدة منظمات غير حكومية، منها بخاصة المنظمات التي تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام من كافة أنحاء العالم. ويجدر بالإشارة أن ولاية الهيئة الفرعية لم تنتهَك في هذه الحالة الخاصة، حيث إن لجنة حقوق الإنسان أكدت من جديد، من خلال قرارها ٦٦/٢٠٠٢، "ضرورة أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد". وعلى الرغم من كل ذلك، فقد عمدت السلطات القضائية في ولاية تكساس إلى تنفيذ حكم الإعدام في السيد مدينا بحقنه بمادة قاتلة يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

١٢- ولهذه الأسباب نفسها، وتشجيعاً لزيادة التعاون مع القطاع غير الحكومي، عقدت اللجنة الفرعية ثلاث جلسات إحاطة علنية مع الرئيس. ويحدونا الأمل في تكرار هذه المبادرة في العام القادم لتحسين الحوار في الأوساط المهتمة بحقوق الإنسان. وتوازياً مع جلسات الإحاطة هذه، عُقدت ١١ جلسة مع خبراء مختلفين خلال الأسابيع الـثلاثة التي استغرقتها الدورة. وقد حضر هذه الأحداث عدد ضخم من المناضلين، أتيحت لهم فرصة الاحتكاك المباشر والصريح بعدة خبراء، ومن ثم اقتراح مواضيع للتمحيص، فضلا عن قواعد إجرائية جديدة لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية.

١٣- وهناك ثلاثة نُهُج أخرى تستحق الذكر في هذا المقام، هي: أولاً، اقتراح تنظيم اجتماع مشترك مع لجنة القـانون الـدولي، يـزمع عقده في عام ٢٠٠٣، بهدف تعزيز التعاون فيما بين الهيئتين؛ وثانياً، اشتراك المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، متى كان ذلك مناسباً، في مناقشات اللجنة الفرعية، كما حدث في النقاش المتعلق بالحق في السكن الملائم الذي جرى أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛ وأخيراً، الدعوة التي وجهت إلى رئـيس لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لمخاطبة اللجنة الفرعية والتي تفضل بقبولها، وهي تشكل مثالاً يمكن أن تحتذي به سائر هيئات رصد المعاهدات.

١٤- وأثـناء الدورة، عقدت اللجنة الفرعية جلسة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين للجنة حقـوق الإنسـان، بهدف الارتقاء بمستوى التعاون بين الجهازين. وأسفر ذلك عن طرح فكرة إنشاء آلية حوار مشتركة، تضم في الوقت نفسه رئيس لجنة حقوق الإنسان والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان ورؤساء جميع الهيئات التعاهدية واللجنة الفرعية.

١٥- وبهـذه المناسـبة، جـرى النظر أيضاً في إمكانية تغيير موعد انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية من آب/أغسـطس إلى كانون الأول/ديسمبر. فسيمكّن هذا التغيير من اختصار الوقت الذي يلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي حالياً للنظر في الطلبات التي تقدمها إليه رسمياً اللجنة الفرعية وللموافقة عليها؛ ويستغرق هذا الوقت حالـياً ما يصل إلى سنة كاملة. كما أن هذا سيمكن دورات اللجنة الفرعية بالتالي من توفير موعد ملائم لخبراء نصف الكرة الجنوبي.

١٦- ورحب أعضاء اللجنة الفرعية بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. ويعتبر هـذا إنجازاً تاريخياً، ولذلك يتعين على الدول ألا تعوق تطبيقه. فالواقع أن أعضاء اللجنة الفرعية خلصوا إلى أن على الدول أن تتقيد بالمبادئ الراسخة في نظام روما الأساسي سواء أصدقت عليه أم لا (القرار ٢٠٠٢/٤).

١٧- وفيما يتعلق باقتراب موعد الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، تم الاتفاق على ضرورة أن يشمل الاحتفال بهذه الذكرى شن حملة واسعة من أجل التصديق العالمي على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٣١/٢٠٠٢ ألف).

١٨- وباختصار، وكما قال السيد إيدي، اختتمت اللجنة الفرعية دورتها الرابعة والخمسين "فخورة بإنجازاتها بعد اجتماع بلغ درجة استثنائية من الجودة". ورغم هذا، فسيستمر طرح عدد كبير من القضايا المعقدة على اللجنة، بما يشكل شحذاً لخبرة أعضائها.

العمل المقبل

١٩- أما عن العمل المقبل للجنة الفرعية، فمن المنتظر أن تسفر الدراسات الجارية عن الإبقاء على جدول أعمال حقوق الإنسان المتعدد وتحديثه. ولا بد إذن من الحفاظ على الاستقلال التام لجميع الخبراء من أجل ضمان شرعية الدراسات والتوصيات المقترحة.

٢٠- وستظل العولمة الجارية التي عجزت حتى الآن عن سد الفجوة بين الأمم الغنية والفقيرة تثير أسئلة عن مدى فعالية الآليات الدولية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد وفرت اللجنة الفرعية المبادئ التوجيهية اللازمة في هذا الصدد من خلال إعداد مشروع معايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/13، المرفق)، وهو دعوة موجهة إلى القطاع الخاص لتحمل مسؤولياته الاجتماعية. وينبغي إجراء دراسات إضافية تستند إلى هذا الجهد الذي بذل في الوقت المناسب. وهكذا، يشكل التعجيل بإقامة "عولمة أخلاقية" مهمةً بالغة الأهمية للأوساط المهتمة بحقوق الإنسان.

٢١- يبدو أن قائمة المواضيع الجديدة ليست لها نهاية؛ غير أن علينا أن ندرج في جدول أعمال حقوق الإنسان مجموعة من المسائل مثل الحق في الصحة، مع التركيز بخاصة على مشاكل الشباب، فضلا عن الانتهاكات المتصلة بأنواع عديدة من التمييز. فمعالجة هذه القضايا المعاصرة من منظور حقوق الإنسان بإمكانها تعزيز السلام والتفاهم في مواجهة التعصب المتزايد في كافة المجتمعات، الشمالية منها والجنوبية، والشرقية منها والغربية.

٢٢- ولكن، قبل أن نتمكن من مواصلة استشراف بالمستقبل، لا بد من توجيه عناية الحكومات والمجتمع المدني إلى ما تم إنجازه من أعمال أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، حتى يتسنى المضي قدما في النهوض بجدول أعمال حقوق الإنسان المتعدد.